

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-358) |

الصادر في الدعوى رقم: (7972-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة - إلغاء إعادة التقييم التي قامت بها الهيئة يوجب إلغاء الغرامات المترتبة على إعادة التقييم.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربح الثاني من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أن تقييم الهيئة المدعى عليها قام على أساس غير صحيح من النظام؛ حيث احتسبته وفقاً للمادة (١٦) من نظام ضريبة الدخل، والذي ينطبق على الشركات والمؤسسات الأجنبية، في حين مؤسسة المدعية مؤسسة فردية سعودية - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بأن المدعية لم تتعاون مع الهيئة بتقديم المستندات التي تثبت توقف النشاط الاقتصادي أو المستندات النظامية التي تؤيد مبيعات المدعية خلال الفترة الضريبة؛ ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستدقة، والتي لم تُسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامتي تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وتأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن إلغاء إعادة التقييم التي قامت بها الهيئة يوجب إلغاء الغرامات المترتبة على إعادة التقييم - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تُثبت أن المدعية لديها أي توريد ضريبي، وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، ثبت عدم صحة إعادة التقييم محل الدعوى، والذي يثبت معه أن المدعية قد اتخذت كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وسداد الضريبة في الميعاد المحدد نظاماً. مؤدى ذلك: إلغاء القرار - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (1/20) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/01) بتاريخ 1438/03/هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ 1438/٧/٢٤هـ.
- المادة (28)، (٤٩)، (٥٠)، (٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/٠٢هـ.
- المادة (1٤)، (٥٩)، (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ 1439/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-7972) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته وكيلًا عن المدعية مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). بموجب وكالة صادرة عن سفارة المملكة العربية السعودية في لندن، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فإن مبلغ (١,١٤٧,٧٧٣,٦٠) ريالاً تم إخضاعه أثناء عملية الفحص بناءً على تقدير نشاط المدعية؛ حيث إن المدعية لم تتعاون مع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتقديم المستندات التي تثبت توقف النشاط الاقتصادي أو المستندات النظامية التي تؤيد مبيعات المدعية خلال الفترة الضريبية؛ حيث اتضح بعد الاطلاع على تقرير الفحص الميداني المؤرخ بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٤م، أن التعديل الذي تم على إقرار المدعية، هو نتيجة عدم توفير المستندات التي تخص مبيعات عام ٢٠١٨م. وكذلك عدم تقديم مستندات تفيد بتوقف النشاط الاقتصادي، وعلى ذلك تم احتساب مبيعات المدعية

بالمبلغ المذكور أعلاه؛ لأن الأصل في حال عدم توقُّف النشاط الاقتصادي هو ممارسة الشخص الخاضع لنشاط اقتصادي، علماً بأن المؤسسة تتكبد تكاليف تشغيلية من رواتب (٢٧) عاملاً بمبلغ وقدره (١٣٩, ٣٥٣) ريالاً؛ وعليه ولما تقدّم، تم إخضاع المبلغ المذكور أعلاه إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث تتولى الهيئة مسؤولية مراجعة وتقييم الإقرار الضريبي بناءً على المادة الخمسين من نظام ضريبة القيمة المضافة. ٢- بناءً على ما سبق، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على أنه «يُعاقب كل مَنْ قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدّد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يُعاقب كل مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «أولاً: القوة القاهرة في تأخير تقديم الاعتراض: إن موكلنا حاول إرسال اعتراضه خلال المهلة النظامية إلى الأمانة العامة للجان الضريبية عبر الموقع الإلكتروني، ولكن تعذّر ذلك بسبب تعطل النظام الخاص باستقبال الدعاوى؛ الأمر الذي دفع موكلي لتقديمه يدوياً، ولكن تم رفضه من الأمانة. ولا شك أن تعذّر إرسال الاعتراض يُعد قوة القاهرة خارجة عن إرادة موكلنا تجيز الإعفاء من شرط تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية. وتوجد مرفقات ثبوتية لذلك كما نصت المادة الثالثة والعشرون من قواعد عمل اللجان. ثانياً: الدفع الموضوعية: ١- يتمسك موكلنا بجميع الدفع الموضوعية التي سبق له إبدائها للهيئة المدعى عليها. ٢- أن مؤسسة موكلنا لا يوجد لديها أي مخزبات لكي تطبق القيمة المضافة أو تطبق عليها أي غرامات. ٣- أمّا بخصوص غرامة الخطأ المفروضة على مؤسسة موكلنا، فإن موكلي متمسك بما جاء في إقراراته وما قدّمه من مذكرات».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما جاء فيها، وبانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبسؤال وكيل المدعية عن رده، أجاب

بطلب مهلة لتقديم ما يثبت الاعتراض خلال المهلة النظامية للاعتراض. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم ٢٠٢٠/٠٣/٢١م في تمام الساعة الثانية ظهرًا.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر حسين الحارثي، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرته الجوابية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالاكْتفاء بما تم تقديمه والتمسك بالدفع الشكلي، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة لدراسة المستندات المقدّمة من المدعية بخصوص الرد على الدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى لمضي المدة النظامية للاعتراض، والمقدّم من ممثل المدعى عليها، على أن يكون موعد الجلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢١م في الساعة السابعة والنصف مساءً بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في تمام الساعة الثامنة مساءً، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالّة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد دراسة الدفع الشكلي المقدّم من ممثل المدعى عليها قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي والسير في موضوع الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده على موضوع الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/١٥م في تمام الساعة الثالثة مساءً بذات الرابط لهذه الجلسة، مع إلزام المدعى عليها بإيداع ردها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٤م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م أودعت المدعى عليها مذكرتها الجوابية (٢)؛ حيث جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فإن مبلغ (١,١٤٧,٧٧٣,٦٠) ريالاً تم إخضاعه أثناء عملية الفحص بناءً على تقدير نشاط المدعية؛ حيث إن المدعية لم تتعاون مع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتقديم المستندات التي تثبت توقّف النشاط الاقتصادي، أو المستندات النظامية التي تؤيد مبيعات المدعية خلال الفترة الضريبة؛ حيث اتضح بعد الاطلاع على تقرير الفحص الميداني (مرفق) المؤرّخ بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٤م، أن التعديل الذي تم على إقرار المدعية، هو نتيجة عدم توفير المستندات التي تخص مبيعات عام ٢٠١٨م. وكذلك عدم تقديم مستندات تفيد بتوقّف النشاط الاقتصادي، وعلى ذلك تم احتساب مبيعات المدعية بالمبلغ المذكور أعلاه؛ لأن الأصل في حال عدم توقّف النشاط

الاقتصادي هو ممارسة الشخص الخاضع لنشاط اقتصادي، علمًا بأن المؤسسة تتكبّد تكاليف تشغيلية من رواتب ٢٧ عاملًا بمبلغ وقدره (١٣٩، ٣٥٣) ريالًا، وعليه ولمّا تقدّم تم إخضاع المبلغ المذكور أعلاه إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث تتولى الهيئة مسؤولية مراجعة وتقييم الإقرار الضريبي بناءً على المادة الخمسين من نظام ضريبة القيمة المضافة. بناءً على ما سبق، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢)، والتي نصت على أنه «يُعاقب كل مَنْ قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدّد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يُعاقب كل مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٠م أودعت المدعية مذكرتها الجوابية (٢) حيث جاء فيها: «أولًا: القوة القاهرة في تأخير تقديم الاعتراض: إن موكلنا حاول إرسال اعتراضه خلال المهلة النظامية إلى الأمانة العامة للجان الضريبية عبر الموقع الإلكتروني، لكن تعذّر ذلك بسبب تعطل النظام الإلكتروني لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والخاص باستقبال الدعاوى؛ الأمر الذي دفع موكلي إلى محاولة تقديم اعتراضه وتسليمه يدويًا إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، ولكن الأمانة رفضت استلامه؛ لأنها أفادت بأنها لا تقبل استلام الدعاوى يدويًا وإنما يجب تقديمها إلكترونيًا، ولا شك أن تعذّر إرسال الاعتراض إلكترونيًا للأسباب سالفه الذكر يُعدّ قوةً القاهرةً خارجة عن إرادة موكلنا تجيز الإغفاء من شرط تقديم الاعتراض خلال المهلة المحددة نظامًا. ونرفق الأدلة التي تثبت تعطل نظام الهيئة الإلكتروني: صور من شاشة الكمبيوتر أثناء تقديم الدعاوى التي تثبت تعطل الأنظمة، صورة لرقم قيد البلاغ رقم (٣٧٩٢١٠) بتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٩م، وذلك استنادًا للمادة الثالثة والعشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ حيث جاء فيها: يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية والأدلة الرقمية متى سلّمت من العوارض. ثانيًا: الدفع الموضوعية: ١- يتمسك موكلنا بجميع الحقوق الموضوعية التي سبق له إيدؤها للهيئة المدعى عليها، ويؤكد أن تقييم الهيئة المدعى عليها قام على أساس غير صحيح من النظام؛ فلقد احتسبته وفقًا للمادة (١٦) من نظام ضريبة الدخل، وهذا النظام كما هو معروف لا ينطبق إلا على الشركات والمؤسسات الأجنبية، ومؤسسة موكلي مؤسسة فردية سعودية (مستند رقم (٢)) لا تخضع للنظام المذكور أعلاه؛ وبالتالي فإن جميع دفعات الهيئة المدعى عليها الشكلية

والموضوعية لا تنهض على أساس صحيح من النظام. ٢- إن مؤسسة موكلنا لا يوجد لديها أي مخزجات لكي تطبق القيمة المضافة أو تطبق عليها أي غرامات؛ حيث جاء في المادة الأولى من نظام ضريبة القيمة المضافة تعريف القيمة المضافة: إنها ضريبة مخزجات، وهي الضريبة المستحقة والمفروضة على أي توريد خاضع للضريبة لسلع أو خدمات يقوم به شخص خاضع للضريبة. وموكلنا ليس لديه سلع أو خدمات يقدمها في مؤسسته، فمؤسسة موكلنا الغرض منها وضع تنظيم نظامي للعاملين لديه من أجل أداء المهام والأعمال المتعلقة بشؤونه الشخصية فقط، فالمؤسسة كما سلف القول ليس لها أي نشاط تجاري أو اقتصادي البتة، ووجد بالذکر أن المادة الثانية من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل فصلت من هم الأشخاص الخاضعون للضريبة والملزومون أو المؤهلون للتسجيل بالمملكة؛ حيث جاء فيها ما يلي: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً يقصد تحقيق الدخل»، فمؤسسة موكلنا كما أسلفنا لا يوجد لديها نشاط اقتصادي ولم تحقق أي إيرادات. ٣- أمّا بخصوص غرامة الخطأ المفروضة على مؤسسة موكلنا، فإن موكلنا متمسك بما جاء في إقراراته وما قدمه من مذكرات؛ وذلك لأن مطالب الهيئة المدعى عليها بُنيت على أساس غير صحيح، وهو استناد الهيئة إلى مادة ١٦ من نظام ضريبة الدخل، وهذه المادة كما سلف القول لا تنطبق على مؤسسة موكلنا السعودية، ونضيف أن استناد الهيئة المدعى عليها إلى المادة (٥٠) في مذكرتها هو استناد في غير محله وفق التفصيل الذي جاء في لائحة ردنا على مذكرة الهيئة المدعى عليها والمقدمة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية؛ وبناءً على ما سبق، نطلب الحكم برفض جميع مطالب الهيئة المدعى عليها حيال موكلنا، وإلغاء تسجيل مؤسسة موكلنا في ضريبة القيمة المضافة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان

الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٢م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٢م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه باطلاع الدائرة على قرار المدعى عليها المعارض عليه بإعادة التقييم لفترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، والثابت فيه أن المدعى عليها قد أصدرت قرارها بإعادة التقييم استناداً إلى نص المادة (الخمسين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) من النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات.» وبرجوع الدائرة إلى الأسس العامة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، وبخاصة ضريبة القيمة المضافة، وبما أن الأخيرة تُفرض في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع، وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، وبما أن الأصل في التوريدات خضوعها للنسبة الأساسية استناداً إلى ما جاء في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أن: «تُطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية، وبعد الرجوع إلى نص المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تُطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.» وتأسيساً على ما سبق، وحيث إن العامل المشترك فيما ورد من نصوص هو قيام المدعية بتوريدات، وبما أن المدعى عليها لم تثبت أن المدعية لديها أي توريد ضريبي، مما يكون معه قرار

المدعى عليها معيَّباً؛ حيث إن هذا القرار صدر بناءً على أساسٍ تقديري لا يتفق مع ما جاء به نظام ضريبة القيمة المضافة، فضلاً عن كونه غير مُدعم بأسانيد نظامية أو مستندات ثبوتية، وحيث إن القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تخضع لرقابة الدائرة وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة السابعة والستين من نظام ضريبة الدخل المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) لفتحها من الناحية النظامية ومدى موافقتها للمشروعية؛ وحيث إن القرار الإداري إذا فقد أحد أركان صحته أو صمه ذلك بالعيب، وكان أثر ذلك إلغاءه قضاءً، وحيث إن السلطة التقديرية عندما يمنحها النظام للجهة الإدارية ليس معنى ذلك أن تصرفات الإدارة بموجب تلك السلطة في منأى عن رقابة القضاء؛ إذ إن الجهة وإن كان لها سلطة تقديرية، إلا أنها ينبغي أن تمارس تلك السلطة في حدودها المشروعة، فالسلطة التقديرية ليست مُطلقةً ولا تحكُّمية، وإنما مُنحت لجهة الإدارة لتحقيق الصالح العام وفقاً للأنظمة المرعية؛ وحيث إنه من المقرر فقهاً أن القرار الإداري لا بد لقيامه من أن يكون مبنياً على سبب يبرر إصداره، والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلى اتخاذه، فإذا لم يكن هذا السبب موجوداً قبل صدور القرار، أو كان هذا السبب موجوداً ولكن التكييف النظامي لهذا السبب لا يتفق مع النظام، فإن القرار يكون مَسْوَباً بعيب فقدان السبب؛ مما يتعين معه إلغاؤه، مما ترى معه الدائرة أن المدعى عليها قد جَاءَتِ الصواب في قرارها الصادر بإعادة التقييم للفترة محل الدعوى.

وأما فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد؛ حيث إن الدائرة ترى عدم صحة قرار إعادة التقييم محل الدعوى، والذي يثبت معه أن المدعية قد اتخذت كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وسداد الضريبة المستحقة (إن وُجدت) في الميعاد المحدد نظاماً؛ وذلك استناداً إلى المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخراجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة». واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.» وتأسيساً على ما سبق، ترى الدائرة عدم صحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم محل الدعوى، مع إلغاء الغرامات المفروضة لسقوط أصلها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يخص التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م, وإلغاء قرار المدعى عليها.

- قبول اعتراض المدعية مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار, وإلغاء غرامة المدعى عليها.

- قبول اعتراض المدعية مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد, وإلغاء غرامة المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.